

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والخمسون بعد المائة

EB156/28

البند ٢٤-١ من جدول الأعمال المؤقت

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

مسائل الإدارة والحوكمة

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير من المدير العام

معلومات أساسية

١- يُقدّم هذا التقرير أحدث المعلومات عن تقرير المدير العام عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة استجابةً للمقرر الإجرائي م١٤٨ (٤) (٢٠٢١) بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الذي أحاطت علماً به جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون.^١ ويبين التقرير التقدم المحرز والتحديات التي ووجهت حتى الآن في تنفيذ استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها (٢٠٢٥-٢٠٢٣)، وتكمّله تحديثات سنوية مفصلة متاحة على موقع المنظمة الإلكتروني.^٢ ويقدم أيضاً أحدث المعلومات عن الجهود التي تبذلها الأمانة لمواصلة صياغة الخيارات المقترحة لضمان مساءلة الدول الأعضاء عن حماية العمليات المشتركة بين الحكومات ومنظمة الصحة العالمية (المنظمة) من سوء السلوك الجنسي، كما أوصت به لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين.^٣

العمل على نطاق المنظمة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له

٢- وخلال عام ٢٠٢١، على إثر ادعاءات بارتكاب اعتداء واستغلال جنسيين في الفاشية العاشرة للإيولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسّعت الأمانة أنشطتها في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على نطاق المنظمة. وفي حين أن مكتب الأمم المتحدة للرقابة الداخلية لم يثبت سوى ٩ ادعاءات من أصل ٨٣ ادعاءً أولاً ضد موظفي المنظمة، قدمت المنظمة دعماً شاملاً للضحايا والناجين لجميع من أبلغوا عن وقوعهم ضحايا أثناء الفاشية.

١ الوثيقة ج٢٩/٧٥؛ انظر أيضاً الوثيقة جص٥٢٢/٧٥/سجلات/٣، المحضر الموجز للجلسة الأولى للجنة "ب" (بالإنكليزية).

٢ انظر [موقع المنظمة الإلكتروني](#) (تم الاطلاع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤).

٣ انظر الوثيقة ج٤٢/٧٧.

٣- وقد أخذ التزام المنظمة المستمر بتوخي أقصى درجات الشفافية والمساءلة المؤسسية والفردية والوقاية، مع الابتعاد أحياناً عن أسلوب العمل المعتاد، يؤدي نتائج إيجابية في حين لا تزال هناك عدة تحديات في إحداث تغيير أوسع نطاقاً على مستوى العمل الإنساني ومنظومة الأمم المتحدة. ويبقى التحدي الرئيسي هو نقص التنسيق والموارد لدعم الضحايا والناجين على المستوى القطري. وقد طلب المدير العام رسمياً إلى المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين والمدافع عن حقوق الضحايا لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة أن يبادر إلى إنشاء آلية لتقاسم التكاليف والمسؤوليات لصالح الضحايا والناجين من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية حتى تتبادر جميع الوكالات إلى تقديم الدعم.

٤- واستراتيجية السنوات الثلاث الحالية هي إطار المنظمة لإضفاء الطابع المؤسسي على عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال سوء السلوك الجنسي، بهدف ضمان عدم إلحاق الضرر بموظفيها وشركائها في التنفيذ. وبلغت نسبة إنجاز الإجراءات المبينة في خطة التنفيذ للسنة الأولى من الاستراتيجية ٨٢٪، في حين أنجزت ٢٥٪ من الأنشطة المقررة للسنة الثانية وكانت ٦٥٪ من الأنشطة قيد التنفيذ بحلول ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤.

النتيجة ١: دمج نهج يركز على الضحايا والناجين

٥- في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، تقلد الموظف المسؤول عن دعم الضحايا والناجين لدى المنظمة مهامه لترسيخ نهج يركز على الضحايا والناجين على نطاق المنظمة، مع إعطاء الأولوية للتدخلات الشاملة في نظام إدارة حوادث سوء السلوك الجنسي. ويتعاون هذا الموظف تعاوناً وثيقاً مع المدافع عن حقوق الضحايا في الأمم المتحدة ونظرائه في منظومة الأمم المتحدة.

النتيجة ٢: إضفاء الطابع المؤسسي على الحماية في جميع السياسات والإجراءات والممارسات ذات الصلة

٦- واصلت المنظمة تنفيذ سياستها بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له. ويتوقع دخول عشرة إجراءات جديدة لتنفيذ السياسة على نحو أفضل حيز النفاذ في عام ٢٠٢٥.

٧- وقد واصلت الأمانة إشراك القوى العاملة وتطوير قدرتها على تنفيذ السياسة من خلال التدريب الإلزامي (معدل الامتثال ٩٣٪)، وإتاحة دورات التدريب الإلكتروني الاختيارية، والتدريب على المستويين الإقليمي والقطري، وندوات "#لا_عذر" الإلكترونية المنتظمة،^٤ والمدونات الصوتية عن سوء السلوك الجنسي وحلقات النقاش المفتوحة التي تتناول قضايا معقدة وحساسة متعلقة بالتصدي لسوء السلوك الجنسي وتتيح إجراء محادثات صريحة مع خبراء خارجيين ودخليين.

٨- وهناك ورشات عمل خاصة لتزويد المديرين بالأدوات والاستراتيجيات اللازمة للتصدي على نحو أفضل لسوء السلوك الجنسي.

النتيجة ٣: حماية عمليات المنظمة

٩- واصلت المنظمة اتخاذ تدابير الحماية في العمليات باتباع نهج قائم على المخاطر. وتُلزم المكاتب القطرية للمنظمة بإكمال التقييم السنوي للمخاطر المتعلقة بأفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وتنفيذ خطط الحد من المخاطر ذات الصلة. وفي البلدان الـ ١٥ ذات الأولوية التي تتطوي على مخاطر عالية،^٥ يعمل لدى المنظمة الآن موظفون دوليون مهنيون بدوام كامل. وفي المكاتب القطرية والإقليمية، هناك ما مجموعه ٤٤٠ جهة تنسيق تعمل

٤ انظر موقع [OpenWHO](https://openwho.org/) الإلكتروني (تم الاطلاع في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤).

٥ البلدان الـ ١٥ ذات الأولوية التي تتطوي على مخاطر عالية هي بنغلاديش (كوكس بازار) وأفغانستان وباكستان والجمهورية العربية السورية وتركيا واليمن والسودان وجنوب السودان والصومال وإثيوبيا ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

بدوام كامل أو جزئي للتصدي لأفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تحت قيادة موظفين قطريين وإقليميين.

١٠- وقد كثفت المنظمة جهودها الرامية إلى الحد من مخاطر سوء السلوك الجنسي المرتكب من قبل الشركاء التنفيذيين للمنظمة؛ وخضع ٨٢٪ من الشركاء للتقييم فيما يتعلق بالقدرة على الحماية في البلدان الـ ١٥ ذات الأولوية ويجري دعمهم لزيادة تعزيز قدراتهم.

١١- ويدمج برنامج المنظمة للطوارئ الصحية بانتظام تدابير الحماية من سوء السلوك الجنسي والتصدي له في جميع حالات الطوارئ المصنفة، على النحو المدون في إطار عمل المنظمة للاستجابة لحالات الطوارئ^٦، ويقدم الدعم التقني للحماية من سوء السلوك الجنسي للشركاء المشاركين في الاستجابة لفاشيات الأمراض. وتُدمج أيضاً تدابير الحماية في المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال.

النتيجة ٤: تهيئة ثقافة السلوك الأخلاقي المراعي للمساواة بين الجنسين، تحمي حق كل فرد في مكان عمل يسوده الأمان والمساواة، وتمنع سوء السلوك الجنسي

١٢- إدراكاً من المنظمة أن تغيير الثقافة المؤسسية سيستغرق سنوات، وأنه يمكن في المقابل تغيير السلوكيات بسرعة أكبر، فإنها تعكف على وضع استراتيجية لتغيير الثقافة تركز على السلوكيات. وتهدف هذه الاستراتيجية، التي تستند إلى تجربة عمل المنظمة في مجال منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له، إلى إحداث تغيير شامل في الثقافة المؤسسية وإرساء نُظم لدعم التغيير وسد الفجوات ومعالجة أوجه التداخل.

١٣- ومن المتوقع أن تغدو استراتيجية تغيير الثقافة جاهزة للتطبيق وأن تحظى بتأييد القوى العاملة^٧ خلال عام ٢٠٢٥.

العمل مع الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة العاملين في مجال العمل الإنساني

١٤- في عام ٢٠٢٤، تعاونت المنظمة تعاوناً وثيقاً مع الأمم المتحدة والشركاء في المجال الإنساني وساهمت في التصدي للتحديات وسد الثغرات على نطاق المنظومة.

(أ) استضافت المنظمة اجتماعاً لمحقيقي الأمم المتحدة والمحققين في مجال الإغاثة الإنسانية بشأن إدماج نهج أقوى يركز على الضحايا والناجين، وهي بصدد إدماج التوصيات المنبثقة عن ذلك الاجتماع^٨ في ممارسات المنظمة.

(ب) شاركت المنظمة في تمويل وإعادة تصميم وتقديم تدريب منقح لمنسقي الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذين أوفدتهم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

(ج) تشترك المنظمة مع المنظمة الدولية للرؤية العالمية في قيادة مسار عمل تدريبي على مستوى المنظومة لتحسين ومواءمة التدريب المقدم لجميع الوكالات وإعطاء الأولوية لتتقيف منسقي الأمم المتحدة المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية ورؤساء الوكالات على المستوى القطري وجهات التنسيق داخل الوكالات وفيما بينها.

٦ [إطار الاستجابة للطوارئ: الإجراءات الداخلية لمنظمة الصحة العالمية](#). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٤ (تم الاطلاع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤).

٧ الهدف من التأييد ضمان تقبل القوى العاملة للاستراتيجية والتزامهم بها.

٨ انظر [الموقع الإلكتروني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات](#) (تم الاطلاع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤).

(د) عقدت المنظمة مشاورة عالمية بشأن إنشاء قاعدة للأدلة لزيادة تحسين جهود منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له.

(هـ) واصلت المنظمة العمل في فريق الأمم المتحدة التنفيذي المعني بمنع التحرش الجنسي في منظومة الأمم المتحدة والتصدي له. وساهمت أيضاً في الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات المعنية بالشركاء المنفذين وإعداد الوثائق الأساسية بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

تعزيز الشفافية والمساءلة في المنظمة ولدى قيادتها

١٥- عقدت الأمانة جلسات إحاطة ربع سنوية للدول الأعضاء بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وتحديث لوحات المتابعة الخاصة بالادعاءات والإجراءات التأديبية المتعلقة بسوء السلوك الجنسي وغيره من أشكال سوء السلوك. وكفلت المنظمة الإبلاغ عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الوقت المناسب في نظام iReport التابع للأمين العام للأمم المتحدة، وقدمت تقارير إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتخطيط، وشاركت في عملية التخطيط السنوية للأمم المتحدة واستقصاء تصورات القوى العاملة.

١٦- واعتباراً من عام ٢٠٢٤، يقدم جميع رؤساء المكاتب القطرية والمديرون الإقليميون إلى المدير العام رسالة سنوية بشأن مسؤولياتهم فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، مما يُعزز ثقافة الشفافية والمساءلة ويساعد على تحديد المجالات التي تحتاج القيادة فيها إلى الدعم.

١٧- وصنّفت شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف جميع العناصر الـ ١٥ المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على أنها مرضية،^٩ ونُشرت النتائج علناً.

التقدم المحرز في إشراك الدول الأعضاء في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

١٨- تتعاون المنظمة ووزارات الصحة تعاوناً وثيقاً في تقديم الخدمات الصحية في البيئات الإنمائية والإنسانية. ويعرض سوء السلوك الجنسي من جانب القوى العاملة في كل منهما السكان والقوى العاملة نفسها لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

١٩- وعلى مدى الأعوام الثلاثة الماضية، عكفت الأمانة على بناء القدرات المؤسسية للحماية من مخاطر سوء السلوك الجنسي. وتزداد بوضوح الحاجة إلى قدرات مماثلة في وزارات الصحة، باعتبارها الجهات المسؤولة عن حماية السكان.

٢٠- واتساقاً مع توصية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين بأن تواصل الأمانة صياغة خيارات لضمان مساءلة الدول الأعضاء عن حماية العمليات المشتركة بين الحكومات والمنظمة من سوء السلوك الجنسي، وضعت الأمانة إطاراً مقترحاً لمساءلة الدول الأعضاء في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، على النحو المبين أدناه.

(أ) يتمثل الهدف الرئيسي للإطار في "عدم الإضرار" من خلال سوء السلوك الجنسي من قِبل القوى العاملة في المنظمة ووزارات الصحة المشاركة في العمليات المشتركة.

(ب) يتوخى منه أن يتيح في الحد الأدنى منطلقاً لإنشاء ومواصلة تطوير قدرات أساسية في وزارات الصحة، بالاستناد إلى المنظمة والشركاء في القطاع الصحي ودعمهم، حسب الاقتضاء، في هذا الإطار.

٩ [شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف](#)؛ ٢٠٢٤ (تم الاطلاع في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥)

(ج) يتوافق مع البند الجديد المتعلق بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذي يجري إدراجها في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ومع النهج المشترك للحماية من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، الذي تدعمه المنظمة، ولكنه يستقيض في تناول تنفيذ الحماية بأسلوب عملي في القطاع الصحي. ويتناول مقترح المنظمة المسألة الحرجة المتعلقة بالتحرش الجنسي الذي تتعرض له القوى العاملة في المنظمة وغيرها من القوى العاملة، وهي غير مدرجة حالياً في البند المذكور أعلاه.

(د) والإطار غير ملزم، وهو طوعي ويمكن تكييفه بسهولة مع الواقع والقيود في كل بلد، ويمكن أن يتطور استناداً إلى الدروس المستفادة.

٢١- ويتضمن الإطار عناصر القدرات الثلاثة التالية:

(أ) **السياسة والمعايير:** سياسة مكتوبة متفق عليها/ بيان مكتوب متفق عليه لمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له من قبل القوى العاملة والشركاء المنفذين، غير السياسات القائمة المتعلقة بالمسألة الأوسع نطاقاً المرتبطة بالعنف الجنساني أو العنف القائم على نوع الجنس أو مكملتها؛ و/ أو مدونة قواعد سلوك؛ ومعايير دنيا بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

(ب) **تدريب القوى العاملة:** تدريب على السياسات والمعايير الخاصة بالموظفين والشركاء المنفذين، وتدريب خاص قبل الاستجابة للطوارئ الصحية وتدريب موجه لوظائف متخصصة، مثل التحقيقات ودعم الضحايا/ الناجيات ومهارات المديرين.

(ج) **إدارة الحوادث:** آليات الإبلاغ الآمنة والميسرة والتواصل مع السكان المعرضين للخطر والقوى العاملة المعرضة للخطر، وتوفير الدعم والخدمات المركزين على الضحايا/ الناجين، والتحقيق، واتخاذ تدابير تأديبية أو قانونية عند ثبوت الادعاءات.

٢٢- ويتوقع أن تتيح كفاءة مشاركة أقوى من الدول الأعضاء في العمليات والبرامج والتعاون المشترك بين المنظمة ووزارات الصحة باستخدام إطار عمل بسيط ومتفق عليه لبناء القدرات في مجال الحماية زيادة كبيرة في حماية الأشخاص وسد بعض الثغرات الحالية التي تم الوقوف عليها في العمل المتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، ليس فقط من جانب المنظمة بل من جانب جميع أصحاب المصلحة. وفي مؤتمر الاستعراض السنوي لأصحاب المصلحة الذي عقدته المنظمة في عام ٢٠٢٣، سُلط الضوء على مشاركة الدول الأعضاء باعتبارها أولوية قصوى لإحراز تقدم في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. وقد أعيد التأكيد على هذه الحاجة في منظومة الأمم المتحدة والقطاع الإنساني، وأثارتها منظمات المجتمع المدني. ويتيح الشروع في ذلك في القطاع الصحي فرصة لوزارات الصحة لأخذ زمام المبادرة في حماية سكانها من الأذى الفظيع الذي يمكن تجنبه الناجم عن سوء السلوك الجنسي.

التحديات

٢٣- أحرزت الأمانة تقدماً مطرداً في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها طوال عام ٢٠٢٤. ومع ذلك، لا تزال هناك عدة تحديات قائمة.

(أ) بدون التزام من الدول الأعضاء وقدرتها على الحماية من سوء السلوك الجنسي، يصعب الحد من سوء السلوك الجنسي في السياقات الإنمائية والإنسانية على نحو فعال. ويرد مقترح لتناول هذه المسألة في الفقرات أعلاه.

١٠ منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له: مؤتمر منظمة الصحة العالمية لاستعراض لأصحاب المصلحة ٢٠٢٣. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٤ (تم الاطلاع في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)

- (ب) داخل الأمانة، يجب تحسين نظام إدارة حوادث سوء السلوك الجنسي من البداية إلى النهاية من خلال تعزيز آليات الإبلاغ، وتعزيز التواصل مع الضحايا والناجين في جميع مراحل العملية، ومواصلة معالجة التأخير في مرحلة ما بعد التحقيق.
- (ج) لا تزال خدمات إحالة الضحايا والناجين داخل البلد غير كافية وعشوائية. وحتى عند توافر الخدمات، لا توجد آلية مقبولة لتقاسم التكاليف بين وكالات الأمم المتحدة لدعم الضحايا والناجين على المستوى القطري.
- (د) لا تزال صعوبة العثور على الموارد البشرية والمالية ونشرها في حالات الطوارئ الصحية تشكل خطراً على منظومة العمل الإنساني بكاملها.

خاتمة

٢٤- ولا تزال المنظمة ملتزمة التزاماً تاماً بتحقيق واستدامة عدم التسامح مطلقاً بإزاء أفعال سوء السلوك الجنسي والنقص عن مكافحته والانتقام ممن يبلغون عنها. وقد ظهرت بعض العلامات المبكرة على إحراز تقدم، لكن المكاسب التي تحققت حتى الآن هشة وتتطلب استدامة بذل الجهود والاستثمار والتدقيق من قِبل جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الضحايا والناجون. وتهدف المنظمة إلى تسريع وتيرة التقدم في عام ٢٠٢٥، لا سيما إذا بدأت الدول الأعضاء أيضاً في تعزيز قدراتها الخاصة بالحماية بطريقة منهجية. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تشجع منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً على تناول دعم الضحايا والناجين على نحو منسق ويمكن التنبؤ به حتى يتم دعم حقوق الضحايا.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ٢٥- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم توجيهات بشأن المسائل التالية:
- سبل التصدي للتحديات المتبقية التي تم تحديدها؛
 - المقترح الخاص بتعزيز مساءلة الدول الأعضاء في مجال دعم الضحايا والناجين (الفقرات ٢٠-٢٢ أعلاه).

= = =